

011 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/العربية/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الديس مائة وعشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00
وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الآلية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه وبعد. قال رحمه الله - 00:00:20

الله بباب العارية تشديد الرياء عامية ويجوز التخفيف. فيقال بباب العارية وهي اباحة نفع ما تبقى عينه اباحة نفع ما تبقى عينه بعد استعماله سميت عارية او عارية بالتحفيف اذا قيل عارية فهي من العربي - 00:00:40
لانها عارية من العوظ واما بالتشديد عارية فهي من العروق عرو الشيء وهو عروضه وذهابه تقول عراه كذا يعتريه كذا بمعنى يعرض له شيء يعرض له شيء ثم يزول والعارية - 00:01:25

بهذا المعنى مستحبة لما فيها من النفع للمسلم ولما فيها من التعاون على البر والتقوى وبعض العلماء يرى انها واجبة يرى انها واجبة وذلك لقوله تعالى ويمنعون الماعون والماعون المراد به ما يحتاجه الناس - 00:01:57
من حبل وفأس ودل واناء فتوعد الذين يمنعون العارية ادل على وجوبها والجمهور على انها مستحبة وليس واجبة والنبي صلى الله عليه وسلم استعار فدل على جواز العارية نعم. عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليه ما اخذت لا تؤديه. رواه احمد والاربعة. وصححه الحاكم على اليه ما اخذت حتى تؤديه يعني على الانسان ان يرد ما اخذه من اموال الناس سواء اخذه وديعة او عارية او رهن او غير ذلك - 00:03:19

فكل ما عند الانسان لغيره من الاموال فانه يجب عليه اداوه له لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والامانات يشمل جميع جميع الاشياء المستحفظ عليها الانسان - 00:03:49
الامانات هي كل الاشياء المستحفظ عليها الانسان والمراد بها في الآية الكريمة الولايات يأمر الله ولاة الامور ان يسندوا الولايات الى اهلها بالا يولوا احدا على امر من امور المسلمين - 00:04:21

الا من فيه الكفاءة والآية عامة ان كان سبب نزولها ان كان سبب نزولها خاصا فانها تكون عامة العبرة بعموم اللفظ بخصوص السلف وقد ورد انها نزلت في مفتاح الكعبة - 00:04:49

لما اخذه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بعد الفتح من عثمان بن شيبة انزل الله هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة الى بنى شيبة - 00:05:15
رده الى بنى شيبة فمن بقي فيهم الى يوم القيمة ابو شيبة هم سدرة بيت الله الى يوم القيمة لان الله امر بردها اليهم بعد ما اخذت منه والآية عامة - 00:05:40

بجميع الامانات منها الوظائف ومنها الودائع ومنها العواري ومنها كل ما عند الانسان من الحقوق بس او الديون او الرهون فانه يجب عليه ان يؤديه اليهم اذا طلبوه او انتهت حاجته منه - 00:06:11

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا فيه دليل على وجوب رد العارية الى صاحبها اذا طلبها او استغنى عنها المستعين انه يردها الى صاحبها لان بعض الناس او كثير من الناس يتتساهلون فيه - [00:06:37](#)

في هذه الامر اذا استعار شيئاً وقضى حاجته منه تهاؤن برد ونسيه وقد يختلف عند بسبب التهاؤن فهذا امر لا يجوز نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك - [00:07:02](#)
ولا تخمن خانق. رواه الترمذى وابو داود وحسنه. وصححه الحاكم كذلك هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذى قبله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا الحديث - [00:07:32](#)

يقول فيه صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك هذا عام في جميع الامانات ويدخل في العارية لان العارية امانة فلذلك ساقه المصنف في باب العارية والا فهو عام - [00:07:49](#)

وهو يوافق قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاي انسان ائمنك على شيء وجب عليك رده اليه ولا تخن من خالك هذا من باب الفضل انك تعفو عن - [00:08:08](#)

من اساء اليك والقصاص جائز جزاء سيئة سيئة مثلها هذا القصاص فالقصاص جائز ولكن العفو احسن وان تعفو اقربوا للتقوى نعم وان عن ابن امية رضي الله تعالى عنه قال - [00:08:35](#)

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت لي فاعطهم ثلاثة درهم قلت يا رسول الله عارية مضمونة؟ او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة. رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان. نعم - [00:09:03](#)

وصفاء ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال يا محمد قال بل عربية مضمونة. رواه ابو داود واحمد والنسائي. وصححه الحاكم واخرج - [00:09:26](#)

له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضي الله عنهم هذا للحديث حديث يعلى ابن امية حديث صفوان بن امية رضي الله عنهم فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار - [00:09:46](#)

استعار اجره عنه جمع درع جمع بها والدرع هو اللباس من الحديد واللباس الذي يصنع من الحديد لوقاية السلاح يلبسه المقاتل يلبسه المقاتل لوقايتها من السلاح قال تعالى في داود عليه السلام - [00:10:10](#)

وعلمه صنعك لباس اللغو فكان داود عليه السلام قد ادان الله له الحبيب فصار يصنع الدروع ويبيعها على الناس ويأكل من ثمنها فيأكل من عمل يده عليه السلام فهذه هي - [00:10:48](#)

الدروع وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم ما سكوا اللي تقي البأس يعني القتال المراد بالباس هنا القتال وهي الدروع استعار النبي صلى الله عليه وسلم من من يعلى ومن صبر - [00:11:18](#)

فدل على جواز طلب العارية وانه امر لا يأس به. لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار ولا يعد هذا من المسألة المذمومة ما يعد هذا من من المسألة المذمومة - [00:11:44](#)

لانه سيردها وفيه دليل على جواز الاستعارة من الكافر لان صوان كان للذاك كافر استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم وانما اسلم بعد ذلك ففيه جواز استعارة السلاح - [00:12:02](#)

والدروع من الكفار فقال جعل ابن امية رضي الله عنه آثار عارية مضمونة ام مؤدات قال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية معدات ولما قال صفوان غصب يا محمد - [00:12:25](#)

يعني قهر لانه كان كافرا في ذاك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه رضي الله عنه قال بل عارية مضمونة. فما الفرق بين عارية المؤداة والعارية المضمونة قالوا الفرق ان العارية المؤداة هذا في وقت هذا في حال وجودها. اذا كانت موجودة تؤدب - [00:12:57](#)

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اذا كانت موجودة وباقية فانها تؤدى واما المضمونة فهو احالة ما اذا كانت تالفة الطمان للتالفة والاداء للموجب هذا الفرق بينهما اختلف العلماء رحمهم الله في العريان - [00:13:31](#)

هل يجب ضمانها على المستعير؟ او لا يجب على ثلاثة اقوال القول الاول انها مضمونة بكل حال ان العارية مضمونة بكل حال بدليل

قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان عارية مضمونة - 00:13:59

قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. قوله صلى الله عليه وسلم بالامانة الى من انتمن العارية مضمونة من كل حال على صاحبها على المستعين ان يضمنها - 00:14:25

لصاحبها ان كانت موجودة ردها اليه وان كانت تالفة ومنها المثل بمثله والقيمي بقيمة هذا القول الاول القول الثاني ان العالية لا تنظم مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث - 00:14:44

يعلى عارية مؤدات ولم يقل مضموما ولان المستعير امين والامين لا يضمن المستعير امين والامين لا يضمن والقول الثالث وهو الوسط ان العارية تضمن اذا شرط ضمانها - 00:15:12

او تعدى فيها المستعير تلفت بتعديه فانها كفر ظلما في حالتين حالة اذا شرب ظمانها وحالة ما لو تعدى المستعير فيها فانه يضمنها اما لو تلفت فيما استعيرت له من غير تعد ولم يشترط - 00:15:39

وما لها فليس فيها ضمان هذا هو القول الوسط وبه تجتمع الاadle ان شاء الله نعم باب الغصب نعم الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهرا الاستيلاء على مال غير قهرا بغير حق - 00:16:06

هذا هو الفصل الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق فقولهم الاستيلاء على مال غير قهرا يخرج الاستيلاء على مال الغير بالنيابة او بالوكالة هذا ليس غصبا في النيابة او الوكالة - 00:16:35

هذا ليس غصبا لانه ليس قهرا ويخرج بقوله بغير حق الاستيلاء على ماذا الظالم يأتي رد الحقوق الى اهلها اذا استولىولي الامر على مال ظالم من اجل ان ينصف المظلومين منه - 00:17:00

فهذا استيلاء قهرا لكنه بحق ابتلاء القهر لكنه بحق هذا هو الغصب والاصل حرام بالكتاب والسنة واجماع المسلمين قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم - 00:17:23

يبنكم بالباطل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن فراغ منكم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل ما لامر مسلم لا يحل مال - 00:17:50

امر مسلم الا بطيبة من نفسه وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي في اخر هذا الباب في حجة الوداع في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:18:11

كرحمة يومكم هذا في بلدكم هذا الغصب حرام بالكتاب وبالسنة واجماع المسلمين نعم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع شدا من الارض ظلما - 00:18:34

طوقة الله اياه يوم القيمة من سبع اراضين. متفق عليه هذا حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه تعید ابن زيد ابن عمرو ابن نهيل ابن عم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:18:59

وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقطع شبرا من الارض بغير حق طوقة يوم القيمة من سبع اراضين من اقطع شبرا يعني اخذه واستولى عليه بغير حق - 00:19:19

طوقة يوم القيمة اي جعل طوقة في عنقه يحمله يوم القيمة من سبع اراضيه خوف فوق من سبع عربين يوسع والعياذ بالله عنقه حتى يحمل هذا الطوب من سبع اراضين ما هو من طبقة واحدة - 00:19:48

من جميع طبقات الارض عقوبة له فضيحة له هذا في الشبر الذي هو شيء يسير فكيف في المساحات الكبيرة التي يقطنها الانسان غصبا من اراضي الناس والعياذ بالله فهذا الحديث - 00:20:07

فيه مسائل عظيمة. المسألة الاولى تحريم الغصب وبيان الوعيد عليه وانه كبيرة من كبائر الذنوب للثاني ان المسألة الثانية ان الغصب حرام سواء كان المقصود قليلا او كثيرا سواء كان المقصود قليلا او كثيرا. حتى الشبر من الارض - 00:20:35

فما بالك بالمساحات الواسعة والعياذ بالله المسألة الثالثة ان الارض يجري اغتصابها وليس الاغتصاب خاصا بالمنقول ليس الاغتصاب خاصا بالمنقول بالاموال المنقول بل يكون في الاموال الثابتة في الاراضين والدور - 00:21:06

والمباني يجري بها الاصل المسألة الثالثة فيه ان من ملك ارضا ملك هواءها وملك قرارها ملك هواءها الفوقياني الجو يعني يملك جو ارضه له ان يبني ويرفع الغنى ويجعل ادوار - 00:21:33

ما احد يعترض عليه وكذلك الممالك الان تملك اجواءها فلا يجوز للدول انت ان تدخل اجواء مملكة الا باذنه لانها ملك لها الهواء يحكي القرار وكذلك يملك قرارها يعني ما تحتها - 00:22:00

من طبقات الارض وما فيها من المعادن كلها تكون ملكا له فله ان يحرر ولا احد يمنعه له ان يجسم في ارضه ولو ولو اطال الحظر وقعر الحفر لانه في مرشد الا اذا اضر بجيرانه - 00:22:31

اذا اضر بجيرانه فان الضرر يمنع اما ما لم يأمر بجيرانه فله ان يحمل ما شاء. ولو عذر على كنز او عذر على معدن من المعادن الثمينة كالذهب والفضة وغيرها من المعادن فهو له لانه من اجزاء - 00:22:58

بالاجزاء ارضه فيملكه وهذه مسألة مهمة جدا ملك الهوى والقرار هذه مسألة مهمة جدا المسألة الرابعة في الحديث دليل على ان الاراضي السبع ان الاراضين سبع لقوله صلى الله عليه وسلم من سبع اراضين وهذا نص - 00:23:19

لان الاراضين سبع فانت مال السماوات سبع كما قال تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن عن سبع اراضين يقول الشارح ان هذا دليل ايضا على ان طبقات الارض السبع متلاصقة - 00:23:56

متلاصقة بعظام وليس بينها فراغ لانه لو كان بينها فراغ لمت الطبقة العليا فقط فالله اعلم المعروف ان كل ارض لها سكان وكل ارض لها عالم الله اعلم بهذا - 00:24:28

نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات مخadem لها بقصعة فيها طعام فضررت بيدها وكسرت القصعة فظمها وجعل فيها الطعام وقال كلها نعم وقال - 00:24:46

كلوا كلوا نعم ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعم واناء باناء وصححه هذا الحديث ليس في باب الوصف وانما هو في المخالفات - 00:25:13

بضمان المكلفات الباب معقود لهذا للغصب ولضمان ولفقهاء يقولون هذا في هذه يقولون باب الغصب وضمان المخالفات في هذا الحديث هو في ضمان كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض ازواجها وهي عائشة رضي الله عنها - 00:25:40

في يومها فارسلت احدى زوجاته وهي زينب بنت جحش رضي الله عنها ارسلت مع خادتها طعاما في قصعة يعني في صحفة فغارت عائشة رضي الله عنها لان تعلمون النساء ما بينهن من الغيرة - 00:26:06

غارت من ضرتها فحاولت بيدها وضررت الصحفة لانكسرت من الغصب النبي صلى الله عليه وسلم بحلمه وعفوه ضم الصحفة المكسورة وجمع فيها الطعام وقال كلوا هذا فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم. وعفوه عليه الصلاة والسلام - 00:26:32
فقال كلوا ثم ارسل الصحفة السليمة وامسك المكسورة وهو صلى الله عليه وسلم عفا عن عائشة ولم يؤاخذها ولكنه لم يهدى حقا الزوجة الأخرى ولم يهدى اموال الناس - 00:27:10

بل ضمن لها صحبتها فارسل لها قحبة سليمة وامسك المكسور وقال اناه باناء هذا من عدله صلى الله عليه وسلم واصافه فيه دليل على ضمان المخالفات. حديث فيه دليل على ان من اتلف شيئا - 00:27:43

لغيره فإنه يلزمته ضمانه ان كان مثلياً فيمثله وان كان متقوماً فإنه يظلمته بقيمتها وانها لا تهدى اموال الناس فمن اتلف شيئاً وجب عليه وماله نعم وارضاه ابن خديج رضي الله عنه قال - 00:28:12

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. رواه احمد والاربعة النسائي وحسن الترمذى ويقال ان البخاري ضعفه - 00:28:42

نعم من زرع لا من زرع ارضا في ارض قوم وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لهم من الزرع شيء وله نفقته. رواه احمد والاربعة من النسائي - 00:29:01

وحسن الترمذى ويقال ان البخاري ضعفه نعم وان نعم عروة ابن الزبير رضي الله عنهمما قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان ولئن اقتضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض - 00:29:24

غرس احدهما احدهما فيها نخلة والارض من اخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس بعرق ظالم حق. رواه ابو داود واسناده حسن - 00:29:44

لا وآخره عند اصحاب السنن من روایة روث عن سعيد عن سعيد ابن زيد واختلف في وارساله وفي تعين صاحبيه او صحابية صحابية صحابية. نعم هذا هذان الحديث ان حدث رابع بالخديج - 00:30:07

حدث عروة بن الزبير عروة بن الزبير رحمه الله تابعي من التابعين روى عن احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه ولكن جاء تبيينه بأنه سعيد ابن زيد رضي الله عنه - 00:30:36

فتبيين المبهم في الحديث الصدقي المبهم تبيين على انه لو لم يتبيّن لم يضر هذا في الحديث لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم فلا يظهر جهالة اسم الصحابي لأن الصحابة - 00:30:59

كلهم عدول رضي الله عنهم في الحديث الاول حدث رافع بن خديج فيه من من زرع في ارض قوم بغير اذنه وحدث عروة بن الزبير من هرس بارض قوم بغير اذن - 00:31:23

واختلف الحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحالتين بحدث رافع بن خديج ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شيء - 00:31:46

وله نفقة حكم بالزرع لصاحب الارض حكم بالزرع بصاحب الارض وحكم لي للزارع بالنفقة فقط يرجع بالنفقة بينما في حدث عروة انه امر بقلع الاشجار المغروسة في ارض الغير بغير اذن - 00:32:04

وقال ليس بعرق ظالم حمل الحيثان على الفرق بين الزرع وبين الاشجار الفرق بين الزرع وبين الاشجار لأن الزرع لا يبقى مدة طويلة بخلاف الاشياء فانها تبقى مدة طويلة وتشغل ارضاً الغرين - 00:32:34

فلذلك اختلف الحكم في المسألتين المسألة الاولى جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب الارض وجعل للزارع النفقة التي انفقها والفقهاء يقولون ان صاحب الارض في الزرع اذا زرعت ارضه بغير اذنه مخير - 00:32:59

ان شاء اخذ الزرع ودفع النفقة لصاحب الجار كما في هذا الحديث وان شاء ابقى الزرع لصاحبها ويدفع الزارع الاجرة يدفع الزارع الاجرة صاحب الزرع يبقي زرعه الى الحصاد في ارض الغير ويدفع للزارع الاجرة - 00:33:24

لان الزرع لا يبقى مدة طويلة ويذوب اشغاله للارض بوقت قصير فصاحب الارض هو المخير يقال له تعب هل تريده الزرع؟ ان قال نعم قلنا ادفع نفقة الزارع وان قال ما اريده الزرع قلنا الزرع - 00:33:51

لمن زرعه وعليه الاجرة عليه اجرة الارض ولا يهدى الزرع لا يهدى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتلافه لا بالمال هذا في قضية الزرع زرع الغاصب - 00:34:13

اما في قضية الشجر كالنخل والاعناب والتين والاشجار التي تبقى مدة طويلة. النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقلعها حكم بقلعها فيلزم صاحب الشجر بقلعه واخفاء ملك الغير واصلاح الارض ايضا اذا حصل بسبب القلع - 00:34:34

تأثير في الارض بالحفر فانه يكلف باصلاح الارض وتسليمها سليمة وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ليس بعرق ظالم حق غيرتم ظالم وفي رواية لعرقي بقلعه ظالم بالاظافة والعرق ظالم هو - 00:35:02

بالغرس او البناء الذي يبني او يغرس في ملك الغريب بغير اذنه. هذا يسمى بعرق الضارم لانه يشغل الارض مدة طويلة ويحرم صاحبها منها وصاحبها متعدى ظالم فيؤمر بقلع هدم واخذ البنا من ارض الغير واخلاقها - 00:35:29

وتسليمها الى صاحبها واصلاح ما قد تأثر به الارض من بعد القلع او بعد ازالة المباني هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حكم في غاية ومنتهى العدل والانصاف - 00:36:02

وفي الفرق بين الزرع الذي لا يدوم وبين الغرس الذي يدوم. نعم. وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمعنى ان دمائكم واموالكم عليكم حرام - 00:36:22

كرحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عدة خطب في حجة الوداع خطب في عرفة عليه الصلاة والسلام - [00:36:43](#)

وخطب في منى يوم النحر وخطب في منى يوم الرؤوس كما سبق وخطب يوم النحر يوم النفر من منى اربع قصص تسمى بخطب حجة الوداع في خطبته في منى قال عليه الصلاة والسلام ان دماءكم - [00:37:05](#)

واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا لانه صلى الله عليه وسلم قال اي بلدنا هذا فسكت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم اليست البلد الحرام - [00:37:33](#)

قالوا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا فسكت الناس قال الياس شهر ذي الحجة قالوا بلى يا رسول الله شهر الحرام قال اي يوم هذا فسكت الناس قال صلى الله عليه وسلم الياس يوم النحر؟ قالوا بلى يا رسول الله - [00:38:01](#)

قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا لانه شهر حرام لانه في شهر حرام كحرمة يومكم هذا اللي هو يوم النحر في شهركم هذا الذي وفقه ذي الحجة لانه احد الاشهر الحار - [00:38:27](#)

في بلدكم هذا الذي هو مكة المشرفة فاجتمعت الحرمات الثلاث اجتمعت الحرمات الثلاث حرمة الشهر وحرمة اليوم وحرمة البلد ثم شبه صلى الله عليه وسلم حرمة الدماء وحرمة الاموال وحرمة الاعراض - [00:38:52](#)

شبهها بهذه الحرمات الثلاث مما يدل على غلظ تحريم قتل النفس بغير حق تحريم قتل النفس بغير حق سفك الدماء بغير حق وانه كبيرة عظيمة توعده الله عليه باشد الوعيد - [00:39:23](#)

من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. وغضب الله عليه ولعنه. واعد له جهنم واعد له عذابا عظيما واعد له عذابا عظيمة انواع من الوعيد على القتل العمد العدوان بغير حق - [00:39:48](#)

وكذلك الاموال اموال الناس حرام الاعتداء عليها مثل حرمة الدماء مثل حرمة الدماء. فلا يجوز الاعتداء على اموال الناس برصد وهذا المقصود من سياقه في باب الوصف ليعد عليها بغض او سرقة - [00:40:11](#)

او خيانة او نهب او غير ذلك من انواع الاستيلاء على اموال الناس بغير حق فحرمتها كحرمة الدماء في غلاظها وشدتها والاعراض العرض هو محل الذم او المدح من الانسان. هذا هو العرض - [00:40:36](#)

العرض هو محل الذنب او المدح من الانسان العرض حرام فلا يجوز الاعتداء عليه بقدر ان يخلف بالزنا او اللواط والعياذ بالله هذا هتكل للعرض وكذلك الاعتداء عليه بفعل الفاحشة - [00:41:03](#)

بزنا او لواء هذا هتك للعرض ولذلك رتب الله حد القذف والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان الله غفور رحيم هذا في الدنيا في الآخرة - [00:41:24](#)

ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق والله جل وعلا حرم الاعراض - [00:41:53](#)

الاعتداء عليها بقذف او بفعل فاحشة او بغيبة او بنمية او بسخرية واستهزاء عرض المسلم حرام مصنون مثل مان ومثل دمه بل ربما يكون العرض اشد من قتل النفس واشد من - [00:42:14](#)

من اخذ المال لان العرض اذا اخذت عرضي على صاحبه عار لا ينمحى ولهذا يقول الشاعر اصون عرضي بهالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال - [00:42:40](#)

احكام الائمه اودي احسان للمال ان اودي فاجمعه. ولست للعرض ان اودي بمحتاج العرض اشد اشد من من المال والاعتداء على العرض اشد من الاعتداء بل قد يكون اشد من القتل يعني كون الانسان يقتل اشد من انه ينتهي بعرضه - [00:43:04](#)

ويفضح امام الناس ويستهان به امام الناس بعض الناس يفضل القتل على على ظياع العرض يفضل انه يقتل ولا يبلى ينتهك عرضه او يؤخذ ماله ولا يدافع عنه ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقتل دون ما له - [00:43:30](#)

او يقتل دون عونه جعله شهيدا حكم له بالشهادة من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد مما يدل على حرمة
ما يدل على حرمة الاموال وحرمة الاعراض وحرمة - [00:43:57](#)

الدما وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالدماء ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وشبها بحرمة الحرمات الثلاث مما يدل
على غلط تحريم هذه الامور الثلاثة الدماء والاموال والاعراب الشاهد من الحديث تحريم الاصل - [00:44:22](#)

لان الغصب من الاعتداء على الاموال وان ذلك معادل بالاعتداء على النفس والاعتداء على المال والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه - [00:44:51](#)

دمه وماليه وعرضه هذا ايضا يدل على تحريم الغصب الاموال وانه كاغتصاب العرو. وقتل النفس اسمع باب الشفعة يكفي فضيلة
الشيخ هل يجوز للمسلم الخيانة في شخص من باب القصاص - [00:45:12](#)

ام ان الخيانة لا تجوز مغلقة القصاص ليس خيانة وانما هو اخذ بالحق اخذ بالحق. اليه هو قيمة هو عدل واخذ بالحق نعم فضيلة
الشيخ نزع الملكية للمصلحة العامة اذا لم يرظى المالك في التعويذ لقلمته هل يكون ذلك غصبا ام لا - [00:45:46](#)

اذا اعطي ثمن المثل اذا اعطي المالك ثمن المثل ولم يقبل فليس له حق لان المصالح العامة مقدمة على المصالح الفردية وادا اعطي
ثمن ارضه او ثمن بيته ثمن المثل من غير اجحاف - [00:46:18](#)

فقد انصت فاذا امتنع فامتناعه بغير حق امتناعه يكون بغير حق نعم فضيلة الشيخ تقوم البلدية بمنع اصحاب البناءات في داخل
الاحياء من البناء اكثر من دورين. نعم. تقوم البلدية - [00:46:43](#)

اصحاب البناءات في داخل الاحياء من البناء اكثر من دورين مع ان مالك الارض قد ملك فظائها كما ذكرتم نحن قلنا انه لا يضارب
الجيران لا يحرق في عمق الارض ما يضر الجيران ولا يبني فوق الارض ما يضر بالجيران - [00:47:06](#)

لا ضرر ولا ضرار. فيراعى هذا اذا كان في تعلية البناء اضرار للجيران فانه يمنع من هذا لا ظرر ولا غرار. نعم فضيلة الشيخ من اين
استفدنا من حديث سعيد بن زيد ان صاحب الارض يملك هواء ارضه - [00:47:26](#)

نعم لانه تابع لها انه اذا ملك قياسا على ملك العمق والفراغ اذا كان يملك العمق والفرار فانه يملك الهواء ايضا نعم ان شاء الله الواحد
ببجي ويبني فوق بيته - [00:47:50](#)

لو جاء واحد وحق جسر فوق بيتك وبنى عليه ترضى بهذا وتقول ما هو بلي الهوى مهدى يرضى بهذا شيء واضح نعم فضيلة الشيخ
نعم القصعة المكسورة والسليمة اليه كلها في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مالكهما. فلا يكون فيه دليل في باب في باب -
[00:48:08](#)

اسهل ملك للنساء هذا ملك للنساء. كل امرأة لها اثاث بيتها ووالى بيتها فهو ملك للنساء وعدل بين النساء نعم فضيلة
الشيخ ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام؟ طعام بطعام في الحديث المتقدم - [00:48:36](#)

هذا من باب الممائلة والا الطعام غير مظمنون لانه مهدى للرسول صلى الله عليه وسلم مهدى للرسول والرسول لم يرد طعاما وانما رد
الايها فقط وانما قال طعام لطعام من باب المشاكلة والممائلة فقط - [00:49:01](#)

نعم والا فالطعام هدية للرسول صلى الله عليه وسلم. وليس والهدية اذا قبضت لجنة الهدية اذا قبضت لزمت فلا ترد على صاحبه ولا
يستطيع صاحبها انه ياخذها بعد القبر قوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيده - [00:49:19](#)
نعم فضيلة الشيخ عرض المسلم الهزل الحرام. نعم. عرض المسلم العدل حرام فهل التنقص من عرض الفسقة؟ كالممثلات والراقصات
المسلمات فيقال انهن بغايا وكذلك تنفس عرض الكافر وقذف هل ذلك جائز - [00:49:45](#)

المسلم ليس بالسباك ولا بالطعن ولا باللعان. يصوم لسانه والمغنيات شبريك منهم بغايا هذا قذف والعياذ بالله الغنى حرام ما في شك
جريمة لكن البغايا عن الزانيات فلا يجوز للانسان يقول بغایة الا اذا اثبت باربعة شهود - [00:50:12](#)
الامر خطير في هذا لا فضيلة الشيخ ما هو ضابط المثل؟ وهل هو محصور التكلم في الفاسق؟ تكلم في الفاسق ان كان من باب الانكار
وتحrir الناس المصلحة لا بأس اما ان كان من باب التتفقه باعراض الناس - [00:50:37](#)

فهذا لا يجوز ولا يخرج عن الغيبة لكن ان كان من باب الانكار او الشكاكية لولي الامر لاجل الاخذ على يده لمصلحة راجحة فلا بأس. اما ان كان من باب التفكير وشغل المجالس بعيوب الناس فهذا امر محرم ولا يخرج - [00:51:04](#)

يعني اريدك والفاشق مسلم يصاب عرظه ويستر عليه ولا يشهر به لانه مسلم نعم فضيلة الشيخ ما هو ضابط المثلي؟ وهل هو مع المثلي هو المتين هو الموزون؟ المثلي؟ نعم. هو المكين هو الموزون - [00:51:25](#)

المتساوية الاجزاء هذا هو المذنب نعم فضيلة الشيخ من بنى في ارض غيره خطأ فما الحكم بحكم انه يجيء على البناء البناء ويزيله المحدث من الذي احدث هذا البلاء يجيئه سواء خطأ او تعمدا - [00:51:48](#)

فلا يجوز ان يدفع المال الغيري يقول انا مخطي الخطأ لا يبيح لك انت انك تشغل مالك الغريب نعم لكن الخطأ يسقط الاثم فقط الخطأ يسقط عنك الاثم ولكنه لا يسقط حق الغير - [00:52:12](#)

نعم فضيلة الشيخ ما هو الفرق؟ بين الوصف والسرقة الغصب استيل على المال قهرا والسرقة اخذ المال خفي سرقة من المصارقة وهي اخذ المال كافية مع مع امن صاحبه عليه - [00:52:34](#)

صاحبه مجوده ومحرمه ويجي واحد وبهكل فيه ويأخذه هذه هي الشركة اما الغصب فهو الاستيلاء جهرا جهارا بسط السلطة على مال الغير ومنعه من التصرف فيه. نعم فضيلة الشيخ نسمع كثيرا عن قصاص بعض الاشخاص - [00:53:00](#)

وان الحكم انه يقتل تعزيرا. فما هو التعزير في القصاص؟ ارجو التفصيل فيما يخص اطار التعزير التعجيل هو التأديب تعذيره والتأديب وهو يرجع فيه في تقديره الى ولي الامر ارجع في تقدير التعذير الى ولي الامر - [00:53:27](#)

فإذا كان هذا المجرم له ثواب ولا ولم يرتدع بالعقوبات فإنه يقتل لانه اصبح مثل الصائم الذي يصل إلى الناس أصبح مثل السبع ومثل الكلب العفور وهذا يقتل في النهاية يقتل كفأ لشره - [00:53:54](#)

اذا لم يرتفع الا بالقتل فإنه يقتل ويسمى هذا القتل تعزيما لاجل يمنع غيره من ارتكاب هذه الجريمة نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للانسان شيخ الاسلام من لم من لم تردعه الحدود - [00:54:18](#)

من لم تردعه الحدود والعقوبات الشرعية فإنه يقتل لانه اصبح صائلا والصائب يقتل نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للانسان ان يزرع في ارض قوم بغير اذنهم بناء على الحديث في ذلك - [00:54:38](#)

الحديث قال حديث يقول من زرع بغير علم فليس له حق والحديث فيه النهي عن الزرع بغير اذنه وانه ليس له حق ليس له شيء نعم فضيلة الشيخ ما حكم اغتصابها من اجل بناء مساجد - [00:54:59](#)

او مواقف للسيارات لا يجوز اغتصاب اموال الناس في اي غرض كان ثواني ويقصدها ليملوكها او يبيعها او يعطيها لغيره واذا اراد البناء المسجد عليها فهذا اشد لانها لا تصح الصلاة في الارض المقصودة - [00:55:22](#)

الصلاה لا تصح في الارض المقصودة لان الصلاة فيها استعمال لما للغير بغير حق فلا تصح الصلاة على القول الصحيح في الارض المقصودة وبعض العلماء يصححها مع الاثم عزيزهم على ارتكاب المحرم - [00:55:47](#)

فلا يجوز ان المساجد تبني من المال الحرام او تبني في ارض مقصودة هذا لا يجوز لان الحرام لا يجوز استعماله ولا يجوز التقرب به الى الله سبحانه وتعالى لا - [00:56:06](#)

ولا ولا مواقف للسيارات كما سبق في السؤال الذي مر ان الدولة اذا رأت نزع ملكية للصالح العام. شارع ولا لاجل مرفق ضروري للناس فانها تقوم هذا المال هذه الارض او هذا البيت تقومه من غير من غير اجحاف ومن غير ظلم لما يساوي - [00:56:26](#)

بالغة ما بلغت قيمته لان قيم البيوت والاراضي تختلف باختلاف مواقعها فهناك ارض مثلها برباillion وهناك ارض مثلها بمليون تختلف بقدر ما تساوي حسب رغبة الاب وعدم الرغبة فيه ويدفع لصاحبها - [00:56:51](#)

قيمتها لاجل الصالح العام لاجل فرد من الافراد او طائفة الى الناس وانما لاجل الصالح العام توسيعة مسجد ماذا ولا يمكن توسيعها الا بذلك طريق لا يمكن توسيعها وتنفيذها الا بذلك - [00:57:12](#)

هذا ما هو بفرض ولا الجماعة المعينة وانما هو للصالح العام نعم فضيلة الشيخ هل المعادن السائلة مثل النقد يملكه صاحب الارض لا

المعدن السائل لا يملكه صاحبها مثل الماء - [00:57:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الناس شركاء في ثلات عدل منها المال وذلك المعادن السائلة مثل الماء الناس شركاء فيها في البترول والغاز وفي ناس شركاء فيها لكن يتولاها ولـي الامر لـاجل مصالح الناس. تكون تبع بيت المال - [00:57:54](#)

تكون المعادن السائلة تبع بيت المال لمصالح الناس مثل الفريق. نعم فضيلة الشيخ ارجو افادـة قول الفقهاء في الزرع في ارض قوم [00:58:15](#) بغير اذنهـم يقولون مخـير ان شاء صاحـب الارض - [00:58:33](#)

انه يأخذك ويدفع النفقة لصاحبـه وان شاء ان يـبيـقـيه لـصـاحـبـه وـصـاحـبـه يـدـفـعـ الـاجـرـةـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ماـ حـكـمـ زـيـارـةـ الـكـتـبـ؟ وهـلـ
لاـهـلـ الـعـلـمـ تـفـصـيلـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ سـوـىـ اـدـارـةـ الـكـتـبـ وـالـاوـانـيـ وـالـثـيـابـ وـالـدـرـوـعـ كـلـهـ سـوـءـ كـلـ ماـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ فـاـنـهـ يـسـتـحـقـ اوـ يـشـرـعـ - [00:58:33](#)

اعـارـتـهـ لـاـ لـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ دـعـاءـ الـخـلـودـ فـيـ النـوـازـلـ هـلـ يـشـتـرـطـ لـهـ اـذـنـ وـلـيـ الـامـرـ يـشـتـرـطـ آـآـ صـدـورـ فـتـوىـ مـنـ مـفـتـيـ هـذـاـ مـنـ
صـلـاحـيـاتـ الـمـفـتـيـ فـاـذـاـ صـدـرـتـ فـتـوىـ مـنـ مـفـتـيـ [00:59:01](#)

فـاـنـ النـاسـ يـصـلـوـنـ لـاـنـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ رـاجـعـ لـلـمـوـتـ الصـحـابـةـ مـاـ صـلـىـ مـاـ قـنـتـوـهـ الاـ لـمـاـ قـنـتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـفـتـيـ
وـهـوـ الـحـاـكـمـ وـهـوـ وـلـيـ الـامـرـ [00:59:34](#)

وـهـذـاـ مـاـ رـاحـوـ يـفـعـلـوـنـ هـذـاـ الاـ بـعـدـ مـاـ فـعـلـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـفـيـ كـوـنـ اـحـدـ يـقـنـتـ بـدـوـنـ آـآـ فـتـوىـ مـنـ مـفـتـيـ هـذـاـ مـنـ
الـاـفـتـيـاتـ عـلـىـ صـلـاحـيـاتـ وـلـاـ الـاـمـرـ. نـعـمـ [00:59:48](#)

فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـاـ هـيـ الـحـكـمـةـ مـنـ الـاـسـرـاءـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـىـ مـسـجـدـ الـاقـصـىـ؟ مـعـ اـنـ هـنـاكـ تـجـدـ اـفـضـلـ مـنـهـ الـحـكـمـةـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ لـلـتـقـاطـ الـاـنـبـيـاءـ وـلـتـجـمـعـ لـهـ مـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ الصـلـاـةـ فـيـ مـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ [01:00:08](#)

مـنـ صـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ وـصـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـوـيـ وـيـصـلـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـسـجـدـ الـاقـصـىـ فـحـصـلـتـ لـهـ الـصـلـاـةـ فـيـ
الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـنـاكـ رـجـلـ مـسـافـرـ صـلـىـ العـشـاءـ خـلـفـ رـجـلـ مـسـافـرـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ. نـعـمـ. هـنـاكـ رـجـلـ مـسـافـرـ - [01:00:34](#)

صـلـىـ عـشـاءـ خـلـفـ رـجـلـ مـسـافـرـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ. وـقـدـ اـدـرـكـ الـثـانـيـةـ ثـمـ سـلـمـ مـعـ الـاـمـامـ. وـلـمـ يـتـمـ وـلـمـ يـتـمـ اـرـبـعاـ فـمـاـ حـكـمـ صـلـاتـهـ اـصـلـ صـلـاـةـ
الـعـشـاءـ خـلـفـ الـمـغـرـبـ فـيـ اـشـكـالـ [01:00:59](#)

واـخـتـلـافـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـرـىـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ اوـ الـرـبـاعـيـةـ خـلـفـ الـمـغـرـبـ لـاـخـتـلـافـ سـوـرـةـ الـصـلـاتـيـنـ. وـهـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ. اـلـاـنـسـانـ يـصـلـيـ
يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ اوـلـاـ اوـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ وـحـدـهـ اوـ معـ جـمـاعـةـ مـثـلـهـ. وـلـاـ يـصـلـيـهاـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ النـوـمـ. يـصـلـيـهاـ الـعـشـاءـ مـقـصـورـةـ
- [01:01:18](#)

وـحـدـهـ اوـ مـعـ مـسـافـرـيـنـ مـثـلـهـ يـقـصـرـوـنـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـصـلـيـهاـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ المـهـمـ لـيـتـجـنـبـ هـذـاـ اـلـاـشـكـالـ صـورـةـ الـصـلـاتـيـنـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ
الـشـيـخـ بـعـضـ النـاسـ يـقـولـ انـ الـاـرـاضـيـنـ السـبـعـ هـيـ القـارـاتـ السـبـعـ. فـمـاـ رـأـيـكـ فـيـ ذـلـكـ؟ هـذـاـ مـنـ كـلـامـهـ هوـ [01:01:49](#)
وـمـنـ جـهـلـهـ اـيـشـ يـدـرـيـ عـنـهـ؟ الـاـرـاضـيـ السـبـعـ هـيـ القـارـاتـ السـبـعـ. يـعـنـيـ يـوـمـ صـارـتـ القـارـاتـ السـبـعـ صـارـتـ فـيـهـ الـاـرـاضـيـ. القـارـاتـ السـبـعـ
كـلـهـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ هـيـ كـلـهـ فـيـ طـبـقـةـ فـيـ طـبـقـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ طـبـقـاتـ الـارـضـ [01:02:14](#)

نعم فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـعـتـيـادـ اـهـلـ الـبـصـلـ وـالـثـوـمـ. هـلـ هـوـ عـذـرـ لـتـرـكـ الـجـمـاعـةـ؟ وـهـلـ يـقـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ شـرـبـ الدـخـانـ لـيـسـ عـذـرـاـ لـتـرـكـ صـلـاـةـ
الـجـمـاعـةـ مـاـ هـيـ الـاـنـسـانـ يـفـعـلـ الشـيـءـ الـمـنـعـ وـيـقـولـ هـذـاـ عـذـرـ فـيـ جـنـةـ الـوـاجـبـ اـنـهـ يـتـوـبـ مـنـ الدـخـانـ [01:02:31](#)

لـاـنـ الدـخـانـ مـعـصـيـةـ الـوـاجـبـ اـنـهـ يـتـوـبـ مـنـ الـدـهـاءـ لـاـنـ الدـخـانـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـسـتـخـدـمـهـ يـقـولـ اـنـاـ بـصـلـيـ فـيـ الـبـيـتـ يـجـمـعـ بـيـنـ جـرـيمـتـيـنـ
جـرـيمـةـ تـنـاـولـ الـمـحـرـمـ وـجـرـيمـةـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ وـاماـ بـصـلـيـ فـهـوـ مـبـاحـ [01:02:53](#)

لـكـنـهـ خـبـيـثـ الرـائـحةـ فـلـاـ يـأـكـلـهـ اـلـاـنـسـانـ عـنـدـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـأـكـلـهـ قـرـبـ وقتـ للـصـلـاـةـ يـمـتـنـعـ مـنـ اـكـلـهـ قـرـبـ وقتـ الـصـلـاـةـ حتـىـ لـاـ يـؤـذـيـ الـمـصـلـينـ
وـيـسـيـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـمـذـاهـبـ. يـجـعـلـ لـاـكـلـ بـصـلـيـ وقتـ اـخـرـ [01:03:17](#)

اوـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـتـلـهـ طـبـخـهـ يـطـبـخـهـ حتـىـ تـزـوـلـ رـائـحـتـهـ اوـ كـاـنـ هـنـاكـ موـادـ تـزـيلـ رـائـحـةـ الـبـصـلـ يـسـتـعـمـلـهـاـ فـيـ فـمـيـ نـعـمـ

المهم انه ما يأكل البصل ويقول انا بخلص صلاة الجمعة. ما يجوز. يتتجنب البصر. البصل ما هو بظوري - [01:03:41](#)
وصلنا للظوري صلاة الجمعة ظرورية. نعم فضيلة الشيخ في بعض الاحيان من ان الذي يأكل البصل او الكرات يؤذى الناس ولو ما
هو في صلاة ولو في المجالس ولو في السيارة يركب معهم - [01:04:05](#)

في المراتب او يجلس معهم في المجالس يؤذيهن والية المسلمين لا تجوز اذا كان هذا في الصلاة فهو اشد. نعم فضيلة الشيخ في
بعض الاحيان يستعير الناس من بعضهم الى اجل او زيت الى اجل ثم اول - [01:04:23](#)
او حينما يرزقه الله يرده ارز. فما يكون ذلك؟ هذا ما هو باستعارة هذا قرن. يسمى بالقارون قد مر بباب القرن يجوز اقتراب الدرارهم
شراب الطعام والتمر والاموال يجوز هذا من باب القرض ما هو من باب العارية - [01:04:43](#)

نعم فضيلة الشيخ سائلة تقول لدلي ولد متزوج ومتقادع وانا اعيش معه ولديه اولاد واحوال المادية صعبة واتصدق عليه وكذلك زكاة
ذهبى هل هذا جائز ان اعطيه من الزكاة لا تحل لا تحل زكاة الوالد لوالده - [01:05:03](#)
ولا زكاة الولد لوالده ما تحل لعبودي النسب نعم فضيلة الشيخ ما حكم الانتفاع بمال الغيط اذا كان يعلم انه يرضى بذلك اذا كان يعلم
انه يرضى بذلك فلا بأس - [01:05:29](#)

لان هذا بمثابة الابل مثابة الاذن له نعم اذا كان يثق بربطاه وعدم امتناعه من ذلك فهذا من باب الاذن. نعم فضيلة الشيخ بعض البنوك
الريوية بعض البنوك الريوية تقوم بتسهيل السيارات بطريقه شرعية. فهل يجوز الشراء منها - [01:05:51](#)
لا يجوز الشراء منها لان اموالها ربا ولا يجوز انك تشتري منها اموالا اصلها ربا ومحرم نعم لان هذا فيه تشجيع لها واعانة لها على هذا
الباطل نعم فضيلة الشيخ - [01:06:19](#)

ذكرتم ان القول الراجح في ضمان العارية انها تضمن اذا شرط او تهدى. نعم. فهل هناك فرق بين والتفريق التفريق هو التعدي اذا
شرف شرف ظمامنة قال ما القيادة الا بشرط - [01:06:41](#)

عندك فضلا المسلمين على شروطهم او تعدي هو في استعمالها واتلفها انه يضمن لان التعدي مظلوم لا يجوز التعدي على اموال الناس
وهو لم يأذن له باتفاقها وانما اذن له باستعمالها فقط - [01:07:01](#)

نعم فضيلة الشيخ من المعلوم ان كثيرا جدا من احاديث البلوغ ضعيف. نعم. من المعلوم ان كثيرا جدا من في البلوغ ضعيف. وش
يدريك انه ضعيف هل انت محدث يعني انت احسن من الحافظ ابن حجر - [01:07:22](#)

وما يسوق احاديث ضعيفة الا ولها شواهد ولها روایات ولها او تدخل تحت اصل عام يعني مجرد ما تشوّف كلمة ضعيف على طول
تلغي الحديث ما يصلح هذا لا يجد الانسان يتكلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:47](#)

بغير علم وبغير تمييز مجرد ما يرى ان بعض العلماء يقول ضعيف خلاص يهدى الحديث ما يجوز هذا يكون ضعيف عند بعضهم
صحيح عند الاخرين قد يكون ضعيف وله شواهد تقويه يرتقي الى درجة الحسن لغيره - [01:08:05](#)

او الصحيح لغيره قد يكون داخل تحت عصر عام ولا يأسس به حكم بمفرده وانما هو داخل تحت اصل عام صحيح العلما لهم في هذا
نظرنا مو بس على طول. اي حديث نشوف مكتوب ضعيف. خلاص ننتظر ايدينا منه. نعم - [01:08:24](#)

لا يحتاج الى روية والى علم والى بصيرة مجرد ما يقال ان فلان يقول ضعيف خلاص نلغي الحديث. نعم فضيلة الشيخ عند العلماء لما
كتبوا هذه الكتب والفوها ويكون فيها ما يقال انه ضعيف معناه انهم يغشون الامة في هذا - [01:08:47](#)

واهل بصيرة واهل علم لولا انهم يرون ان هذا يستشهد به لغيره باامر خارج عنه ما ما وضعوه في هذا في هذه الابواب. نعم فضيلة
الشيخ عند اشتداد الشهوة فانه يخرج مذى. نعم؟ عند اشتداد الشهوة فانه يخرج - [01:09:12](#)

نعم ويستمر في النزول فماذا افعل؟ اذا دخل وقت الصلاة واستمر نزول المريء لا تتوضا حتى ينقطع وينشر من كل فينقطع وينشف
للكلية. ثم توضأ وصلي ولو فاتتك الصلاة مع الجمعة لانك معنا في هذه الحالة - [01:09:33](#)

نعم فضيلة الشيخ استقدمت خادمة وبلغ تكلفة احضارها اربعة الاف ريال على ان انا عندي سنتين وبعد مضي سنة ارادت
السفر فهل لي ان اقتطع من مركبها نصف تكلفة احضارها مقابل - [01:09:56](#)

على حسب الشرط الذي بينك وبينه. المسلمين على شروط يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقول حسب الشرط الذي بينك وبينهم. اذا
كنت شاق عليها هذا فلا بأس اما اذا لم تكن اشترطت عليها فلا يجوز له. نعم - 01:10:16

فضيلة الشيخ الذي يؤدي جميع الاركان الا الزكاة مع الاستطاعة يعتبر كافرا ان كان جاحدا لوجوبها صبروا كافرا وان كان لم
يستبعدها وانما منعها بخلا وجب عليه التوبة رضى الله وخارج الزكاة - 01:10:34

جميع جميع السنوات التي مضت مع التوبة يخرج الزكاة عن جميع السنوات التي مرت لا تبرأ ذمته الا بذلك فان لم يخرجها وجب على
ولي الامر انه يأخذها منه قهرا ويعذرها تعذيرا بليغا. نعم - 01:10:53

فضيلة الشيخ ما حكم من يبيع عملة ورقية قديمة من فئة مئة ريال بعالة ورقية جديدة من نفسها مع الزيادة. علما ان العلم العملة
القديمة غير متداولة العلة الملغاة لا يجوز بيعها لانها اصبحت لا قيمة لها - 01:11:12

اصبحت لا قيمة له فلا يجوز بيعها البيع اللي اخذته في شروط البيع يشترط ان يكون المبيع مالا وهذا غير مال هذا ما هو بمالي ملغي
ما في فائدة فلا يجوز بيعه - 01:11:37

وهذا الذي يعيشون به الان يسمونها اثار يشرون باعلى الاقيام يقولون منديل ام كلثوم عشرين ملابين هذا كله من العبث باموال الله عز
وجل العبد مسؤول عن ماله فيما انفقه - 01:11:52

لا يجوز هذا العبث وهذا حرام. نعم فضيلة الشيخ بعض المساجد فيها سكن للامام واخر للمؤذن. نعم. فاذا استغنى احدهما عنه فهل له
ايجاره لان بعض الناس يقول هذا وقف وايضا ان هذا العقد قد لا يتم وذلك في حالة ما اذا ترك الامام او المؤذن الامام - 01:12:09
نعم الوقف على المعين فالامام والمؤذن والخادم المسجد الوقف على المعين يجوز للمعين اذا استغنى عنه ان يؤجره. لانه وقوف عليه
01:12:34 -